في ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران قال في الفتاوى السمرقندية اما موت الاقران فهو
مذكور عن محمد رح ونشترط موت جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا نحكم بموته على
قول محمد رح اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا رح قالوا نعتبر موت الاقران في السن
في جميع البلدان وقال بعضهم يعتبر اقرانه في السن من اهل بلدة قال شيخ الاسلام وهو الاصح
فصل في ميراث الجنين حكاية الخط وردا الى فتوى بهذه الصورة ترك ابا واما
وابنين وبنتا وامراءة حاملا فكتب في الجواب ان التركة تقسم على ٢٥٥٨ للمراءة ٣٢٦
وللاب ٤٢٦ وللام كذلك وللابنين ١٣٣٤ لكل ابن ٦٦٧ وللبنت ٣٧٨ وللحمل كذلك
ثم نوقف ٧٨ من نصيب الابنين والبنت والحمل ٣٢ من كل ابن ٤ ومن نصيب
البنت ٢٣ ومن نصيب الحمل ٣١ فان جاء الحمل ذكرا فجميع السهام الموقوفة وهي ٧٨ له
فيصير هذا القدر مع المعطى اولا وهو ٧٨ ٣ مساويا مع نصيب كل ابن وان جاء انثى فله
٣١ من الموقوفات وللبنت ٣١ وللابنين ٣٢ لكل ابن ٤ والله اعلم ولم يختلف نصيب
المراءة والابوين في مسئلة الذكورة والانوثة فلم يوقف شيء من نصيبهم اما تفاوت نصيب
الباقين فلما اعطى كل واحد اقل النصيبين بقي الى الاكثر من نصيب كل واحد كما ذكرنا يوف
بالتامل للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح وهو قول
عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب
بنت لانه متيقن سراجي في الهداية وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رح امراءة حامل جهزت
ولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعت على الثياب لا تكون الثياب
للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا لها اما
بالوضع فلا يثبت اليد للولد خلاصه رجل مات وخلف امرأة واما وابنا فجاء رجل فادعى
انه اخ الميت لابيه وامه وان له الباقي من التركة وهو نصف سدس انكروا كونه اخا للميت
لابيه وامه فقالت المرأة انا حامل من اخيك الميت فاراد القاضي النسخ فعلم انها حامل
يوقف الميراث حتى تلد المرأة ولا يقضى في الحال للاخ بشيء لانه اذا ظهر الحمل انثى يبقى للاخ
ربع السدس ولو ظهر ذكرا فلا شيء للاخ فيوقف الامر حتى يظهر الحال من اواخر دعوى
نظم الفقه في اقرار المريض بالنسب في باب المواريث من النوازل سئل ابو القاسم رح

عن رجل ضم امراءة الى منزله واسكنها معه فولدت ابنة فاقر انها ابنته ثم مات
هل للمراءة المهر والميراث قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب
القضاء باقراره لها بالمهر والميراث واما الفتوى فاذا كانت المراءة
عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر والميراث
واما الابنة في سعة من اخذ الميراث

الحمد لله على تمام هذا الكتاب
بحمد الله الملك الوهاب

رحم الله لمن نظر فيه
ودعا لكاتبه

عن

Copyright © King Saud University